مجلة إكليل للدراسات الانسانية
التصنيف الورقي: العدد 23 /ايلول/2025
المجلد(6)- العدد(3)-الجزء(3) IASJ–Iraqi Academic Scientific Journals

التعويض عن العمليات الإرهابية

م .م . الاء عبد الزهرة كاطع سلطان
المديرية العامة لتربية الكرخ الثالثة
وزارة التربية

الكلمات المفتاحية: الجريمة . الإرهاب . التعويض. الضرر. المسؤولية

الملخص:

يعد الإرهاب من الظواهر التي اجتازت اقليم الدولة، إذ انها ظاهرة تهدد مصالح الافراد والنظام الداخلي للدول، فضلاً عن ذلك تعد ظاهرة الإرهاب من الظواهر التي تهدد السلم البشري وأمنه وبالتالي انتهاك حقوق الافراد الاساسية وحرياتهم مما يؤدي إلى نشوء اثار سلبية تؤثر على سلامة وأمن المجتمع الداخلي والدولي في أن واحد لذا تظافرت الجهود لدى الدول من أجل تشريع قوانين تحارب هذه الظاهرة أو تحد من اثارها السلبية، ويقع على عاتق الدولة في العصر الحالي واجب مهم يتمثل في توفير الأمن والسلام للأفراد وحمايتهم بكافة الطرق ومنها عن طريق تعويضهم عن العمل الإرهابي الذي يستهدفهم أو تعويض ذويهم عند استشهادهم لأنهم في اغلب الأحيان لا يحصلون على تعويض من الجاني لكونه غير معروف، ولهذا التعويض في الوقت الحاضر استند إلى مبدأ المساواة ، لهذا درسنا موضوع التعويض عن العمليات الإرهابية عن طريق بيان مفهومه ومدى مسؤولية الدولة عن تعويض الأفراد وضوابط التعويض وإجراءاته ووضع الأسس التي تستند عليها في تعويض الضحايا نتيجة الأضرار الناشئة عن العمليات الإرهابية .

المقدمة:

ان الجريمة الإرهابية منذ نهاية القرن الماضي قد تطورت اشكالها واساليبها، وتعد هذه الجريمة الإرهابية من الجرائم العابرة للحدود الوطنية، ويستهدف هذا النوع من الجرائم بث الرعب في الدول كافة فمثلاً في عام 1972 وضعت الامم المتحدة إلى جانب كلمة (الإرهاب) كلمة (الدولي) فأصبح إلى جانب الإرهاب الوطني ما يسمى بالإرهاب الدولي، كما أنها شكلت لجنة متخصصة وظيفتها دراسة الدوافع والعوامل والاسباب الكامنة وراء القيام بالعمليات الإرهابية .

ونلاحظ ان الدول بدأت بسن القوانين التي تواجه العمليات الإرهابية ومنها مثلاً قانون مكافحة الإرهاب الفرنسي الصادر في اكتوبر / 2017 وقانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (94) لسنة 2015 وقانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (31) لسنة 2005 ، فالإرهاب يمثل حالة عنف جسيم غير مشروع يرتكب من قبل شخص أو مجموعة أشخاص يقومون بتصرفات متعددة الأشكال من شأنها المساعدة والتشجيع ضد أشخاص أو أموال معينة لتحقيق غاية ما وهي تعريض السلم والأمن للخطر، ولا يحدد الإرهاب بمواقع معينة أو بأشخاص معينين وإنما يستهدف الإرهاب من حالة الرعب والخوف وتأثيراته على الأفراد وسيلة لإظهار ضعف النظام السياسي وعجزه عن توفير الأمن للأفراد بالإضافة إلى المساس بمكانة الدولة دولياً عندما يعتدي الإرهابيين عن طريق ضرب بعض الأنشطة التي يؤدي الإضرار بها إلى ابتعاد الدولة عن مساهمتها واشتراكها في المشاريع وانسحاب المستثمرين بأموالهم الى أماكن أخرى من العالم تنعم بالاستقرار والأمن، ويوسع الإرهاب من دائرة الدمار الذي يصيب الممتلكات العامة والممتلكات الخاصة وبالتالي يصعب مهمة أجهزه مكافحة الإرهاب في معرفة الإرهابين فضلاً عن ذلك زيادة اعباء السلطات في جبر الضرر وتوفير الهدوء والسكينة .

وقد سهل وساعد استخدام التقنيات الحديثة للإرهابيين تنفيذ عملياتهم الإرهابية ووفر لهم فرص ارتكابها عن بعد وبالتالي ازدياد ضحايا العمليات الإرهابية من قتلى وجرحى مما يترتب على الدولة تعويضهم عن العمليات الإرهابية عن طريق قانون خاص بالتعويض له نظام خاص، وما يمر به بلدنا من ظروف بعد عام 2003 عن طريق عده من الدول التي تواجه الإرهاب الذي ادمى أفراده بأساليب وطرق وحشيه عنيفة مما دعا المشرع العراقي إلى إصدار قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 ، وقد امتد الإرهاب ليشمل أغلب الدول ولم يقتصر على العراق فحسب لأنه لم يكن محدد بمكان أو زمان معين، وخطورة الإرهاب لا تتجسد في عدد الضحايا الذين يقعون نتيجة العمليات الإرهابية بل يتجسد عن طريق بث الخوف والرعب والفزع بين الأفراد ويمتد الخطر إلى بلدان أخرى من العالم .

ولهذا لابد من الوقوف على ظاهرة العمليات الإرهابية والتصدي لها عن طريق تشريع قانون لمكافحة الإرهاب وهذا ما فعله المشرع العراقي بإصداره لقانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 لأن ظاهرة العمليات الإرهابية لها اثار سلبية تنعكس تأثيراتها على الدولة اقتصادياً واجتماعياً ولتزايد تلك الظاهرة أهتمت الدول بمكافحتها عن طريق القوانين والأنظمة والتعليمات الوطنية وعلى الصعيد الدولي عن طريق المعاهدات .

مشكلة البحث

بالرغم من أن المشرع قد نظم مسألة تعويض ضحايا العمليات الإرهابية في قانون مستقل وبين فيه مدى التزام الدولة بالتعويض بحكم مسؤوليها الا انه اغفل بعض الامور ومنها كيفية جمع مبالغ التعويض من مصادر أخرى غير مصادر الخزينة العامة كما أنه لم يوكل مهمة النظر في قضايا التعويض إلى الجهات القضائية المختصة لكونها أكثر عدالة في حسم هذا الموضوع .

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في بيان مدى أهمية الالتزام في تعويض الضرر الناشئ عن جرائم العمليات الإرهابية ، وهذا الأمر يتطلب تشريع نظام قانوني يحدد احكام وضوابط واجراءات التعويض من جراء جريمة العمل الإرهابي تّمكن الضحية من الحصول على حقها عن طريق هذا النظام القانوني الخاص دون أن تترك الأمر للقواعد العامة المتعلقة بأحكام المسؤولية .

أهداف البحث

أن الهدف من دراسة موضوع التعويض عن العمليات الإرهابية هو من أجل بيان الموقف الفقهي والقضائي من هذا الموضوع وما يترتب عليه من أثار من أجل الوصول إلى النتائج المناسبة وفي ذات الوقت نسعى إلى التعمق في مجال القانون لمعرفة الحقائق العلمية من أجل وضع الضوابط والاجراءات في النظم والقوانين المشرعة بخصوص هذا الموضوع .

منهجية البحث

أتبعنا في دراستنا للموضوع (المنهج التحليلي ،المنهج الوصفي ،المنهج المقارن)، عن طريق التحليل للنصوص الموضوعية والاجرائية وأيضاً تم اعتبار هذه الدراسة منصبة على وصف لظاهرة الارهاب والاحاطة بها من كافة جوانبها عن طريق تفسيرها بصوره موضوعية من أجل وضع وصف علمي دقيق لها ، والتزمنا بالمقارنة مع القوانين الأخرى التي عالجت ذات الموضوع .

خطة البحث

درسنا موضوع التعويض عن العمليات الإرهابية عن طريق تقسيمه إلى مقدمة تضمنت (مشكلة البحث ، أهمية البحث ، أهداف البحث ، منهجية البحث ، خطة البحث) ، ومبحثين خصصنا المبحث الأول لبيان التعريف بالتعويض عن العمليات الإرهابية في مطلبين تطرقنا في المطلب الأول لبيان مفهوم التعويض عن العمليات الإرهابية وتطرقنا في المطلب الثاني لبيان أساس التعويض عن العمليات الإرهابية ، وخصصنا المبحث الثاني لبيان نطاق تطبيق التعويض عن العمليات الإرهابية وضوابطه وإجراءاته في ثلاثة مطالب تطرقنا في المطلب الأول لبيان نطاق

تطبيق التعويض عن العمليات الإرهابية بحكم مسؤولية الدولة وتطرقنا في المطلب الثاني إلى الضوابط التي تضعها الدولة للتعويض عن العمليات الإرهابية ، وتطرقنا في المطلب الثالث إلى اجراءات التعويض عن العمليات الإرهابية .

المبحث الأول: التعريف بالتعويض عن العمليات الإرهابية

قسم المبحث الأول إلى مطلبين نخصص المطلب الأول لبيان مفهوم التعويض عن العمليات الإرهابية ونخصص المطلب الثاني لبيان أساس التعويض عن العمليات الإرهابية وعلى النحو الآتي .

المطلب الأول: مفهوم التعويض عن العمليات الإرهابية

لتحديد مفهوم التعويض عن العمليات الإرهابية لابد من بيان معنى التعويض ومعنى العمليات الإرهابية لغةً واصطلاحاً وقانوناً ومن ثم نستخلص تعريفاً جامعاً للتعويض عن العمليات الإرهابية ، ولهذا نقسم المطلب الأول لفرعين نخصص الفرع الأول لمعنى التعويض ونخصص الفرع الثاني لمعنى العمليات الإرهابية ، وعلى النحو الآتي .

الفرع الأول: معنى التعويض

ان التعويض من الناحية اللغوية مأخوذ من العوض أي(البدل) فيقال: عوضته تعويضاً بمعنى (اعطيته بدل ما ذهب منه) فالتعويض اعطاء العوض وهو البدل[1] .

ومن الناحية الاصطلاحية فالتعويض يعني ما يلزم به المسؤول مدنياً كجزاء للمسؤولية المدنية[2] ، ويعرف أيضاً بأنه دفع بدل ما ذهب أو دفع ما وجب من بدل مالي بسبب الحاق ضرر بالغير[3] ، ويقصد بالتعويض لدى الفقهاء (الضمان) فهو واجب رد الشيء أو بدله بالمثل والقيمة[4] ، والضمان يراد به التزام بتعويض مالي عن ضرر الغير ، وقد بحث الفقهاء أحكام التعويض بشكل مفصل بعنوان الضمان وشرح الفقهاء المعاصرون بحث تحت عنوان (نظرية الضمان أو المسؤولية التقصيرية) ، إذ يقصد بالمسؤولية بأنها الالتزام بتعويض الضرر المتسبب عنه[5] ، فأساس المسؤولية يأتي من فكرة الالتزام بالتعويض[6] .

وبالنسبة للتعويض من الناحية القانونية ، فقد عرف التعويض بانه(تحمل الشخص تبعة الضرر الناشئ عن عمله غير المشروع فاذا احدث شخصا ضررا للغير بعمله غير المشروع يكون مسؤولا عن تعويض ذلك الضرر)[7] ، ويعرف أيضاً بالجزاء المدني الذي فرضه القانون على كل شخص يسبب ضررا للغير عن طريق جبر الضرر سواء كان مادياً أو معنوياً[8] ، فالضرر المعنوي يصيب الجسم ويشوهه أو يصيب الشرف والعرض والاعتبار والعاطفة[9] ، وعرف أيضاً بأنه مبلغ

من النقود يساوي المنفعة التي كان سيحصل عليها الدائن لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يقضي به مبدأ حسن النية والثقة المتبادلة بين الناس [10] ، والتعريف المتقدم يركز على ان التعويض يكون تعويضاً نقدياً في حين أنه قد يكون عينياً أو قد يكون بمقابل غير نقدي فليس بالضرورة ان يكون بالنقد فقط ، والبعض من يرى ان التعويض وسيلة من وسائل القضاء على الضرر أو تخفيف شدته ، والتعويض في الغالب مبلغ من المال يحكم به القاضي للشخص المضرور على الشخص الذي يحدث الضرر وممكن ان يكون التعويض شيء أخر يقدر باتفاق الطرفين ويطلق عليه بالتعويض الاتفاقي وممكن ان يترك لنص القانون تقديره ويطلق عليه بالتعويض القانوني[11] ، ومما تقدم نستنتج ان التعويض الذي يمنح لضحايا العمليات الإرهابية يقصد به دفع مبلغ من المال لمن يتعرض لإصابة بدنية أو نفسية جراء الجرائم المرتكبة ، ويعد التعويض حق أساسي يعترف به للضحايا من أجل جبر الضرر إذ يوفر لهم الثقة بالعدالة والاعتراف بالضر والأذى الذي حل بهم جراء العمليات الإرهابية[12] ، ولهذا لابد من جبر الضرر الذي يلحق بالأشخاص الابرياء عن طريق قيام المسؤول عن احداث الضرر بدفع تعويض عادل للضحايا نتيجة للعمليات الإرهابية وقد اتفقت تشريعات الدول كافة على مبدأ حق المضرور بالتعويض عن الضرر الذي تعرض له من جراء العمليات الإرهابي[13] .

الفرع الثاني: معنى العمليات الإرهابية

ان معنى الإرهاب في اللغة مأخوذ من الفعل رهب يرهب ويعني خاف أو فزع[14] ، وذكر في قوله تعالى (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱستَطَعتُم مِّن قُوَّة وَمِن رِّبَاطِ ٱلخَيلِ تُرهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُم وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِم لَا تَعلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعلَمُهُم ...)[15] ، وأيضاً قوله تعالى (يَٰبَنِيٓ إِسرَٰٓءِيلَ ٱذكُرُواْ نِعمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنعَمتُ عَلَيكُم وَأَوفُواْ بِعَهدِيٓ أُوفِ بِعَهدِكُم وَإِيَّيَ فَٱرهَبُونِ)[16] ، وتأتي في معنى الجزع كما في قوله تعالى (لَأَنتُم أَشَدُّ رَهبَة فِي صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُم قَوم لَّا يَفقَهُونَ)[17] .

وفي الاصطلاح أشار الفقيه (سالدانا) إلى (اننا يمكن ان ننظر إلى الإرهاب وفقاً لمفهومه الأول الواسع والثاني الضيق ، فبالنسبة للمفهوم الواسع الإرهاب عبارة عن كل جناية وجنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام ، أما المفهوم الضيق فيعني الأعمال الاجرامية التي يكون هدفها الأساس نشر الخوف والرعب كعنصر شخصي وذلك باستخدام وسائل تستطيع خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي)[18] .

ومصطلح الإرهاب كان يدل على الأعمال والسياسات الحكومية التي كان هدفها نشر الرعب بين الأفراد لإخضاعهم إلى رغبه الحكومة ، وحالياً اصبح مصطلح الإرهاب يستخدم لوصف أعمال يقوم بها أفراد أو جماعات تتصف بالعنف وخلق وضع غير مستقر لا يتسم بالأمن لتحقيق هدف سياسي معين[19] ، كما ان مصطلح الإرهاب يشير إلى أعمال إجرامية موجهة ضد دولة ما أو أفرادها تؤدي إلى اثارة الخوف والرعب في نفوس الأفراد هدفها تدمير مصالح عامة أو احاث الضرر بها[20] ، وقد عرف الإرهاب من قبل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة على أنه (كل نشاط اجرامي موجه إلى دولة معينة ويستهدف انشاء حالة من الرعب في عقول الدولة أو اي سلطة من سلطاتها أو جماعات معينة منها)[21] .

وان محاولات تعريف الإرهاب ومواجهته عبرت عنه بالخطر العام في المؤتمرات الدولية التي اهتمت بتوحيد القانون الجنائي في القرن الماضي ومنها المؤتمر الأول المنعقد في وارسو في نوفمبر/1927 ، إذ انه لم يشر إلى تعبير الجريمة الإرهابية بصورة صريحة وإنما أشار إلى تعريفها متمثلاً بأفعال مرتكبة في الخارج من شأنها احداث خطر عام[22] ، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1988 عرفت الإرهاب في المادة (3/1) بأنه (كل فعل من افعال العنف أو التهديد به أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة والمرافق والاملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها او تعريض احد الموارد الوطنية للخطر)[23] .

وفي القانون ان الكثير من الدول قد عالجت ظاهرة الإرهاب ومنها مثلاً المشرع الفرنسي الذي عالج الإرهاب عن طريق تحديد مسؤولية الفرد من خلال ضمانه أو تعويضه للإضرار الناشئة من وقوع خطر العمليات الإرهابية وهذا ما نصت عليه المادة (1/126) من قانون التأمين الفرنسي رقم (5) الصادر في 7/يناير/1981 على أنه (يستحق المتضرر التعويض عما لحقه من ضرر بدني ناشئاً عن الحوادث الإرهابية سواء كانت مرتكبة على اقليم الدولة الفرنسية أم خارجها على وفق الشروط التي حددتها المادة (ل 422 /1، ل422 /3) وسيسقط حق المتضرر إذا اثبت خطا المتضرر) [24] .

أما المشرع المصري عرف الإرهاب بانه (يقصد بالإرهاب كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج بغرض الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو إيذاء الأفراد أو القاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي أو الحاق الضرر

بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالأثار أو بالأموال أو الأصول الأخرى أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطة العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الاقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح . وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الإضرار المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة أو الاعداد لها أو التحريض عليها إذا كان بشأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع أو المواد الغذائية والمياه أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والازمات) [25] .

وفي العراق ورد مصطلح الجريمة الإرهابية في قانون العقوبات العراقي[26] وتعد من ضمن الجرائم المستثناة من الجريمة السياسية ، وعرف المشرع العراقي الإرهاب بأنه (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد او مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الأخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو ادخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو اثارة الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية)[27] .

المطلب الثاني: أساس التعويض عن العمليات الإرهابية

نقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول للأساس الاجتماعي للتعويض عن العمليات الإرهابية ونخصص الفرع الثاني للأساس القانوني للتعويض عن العمليات الإرهابية

الفرع الأول: الأساس الاجتماعي للتعويض عن العمليات الإرهابية

تقوم الدول في الوقت الحالي بواجب توفير الأمل للأفراد وحمايتهم من الجريمة بكافة الوسائل ويعد هذا العمل من أهم واجبات الدولة ، وبالتالي يقع على الدولة واجب تعويض ضحايا العمليات الإرهابية الذين حالت الظروف دون حصولهم على تعويض من شخص الجاني لعدة أسباب منها عدم يساره أو عندما يكون غير معروف مما أدى إلى جعل التعويض من مسؤولية الكيان الاجتماعي ، وبذلك فأن الأساس الاجتماعي اصبح ضرورة يستند عليها لتحمل الدولة التعويض عن الجريمة العامة والخاصة[28] ، وان مسؤولية الدولة عن تعويض المجنى عليهم تكون على أساس اجتماعي يستند على مسؤولية الدولة من الناحية الاجتماعية في مكافحة الجريمة ،

وفي حالة اخفاق الدولة فأنها تكون ملزمة بواجب اجتماعي يتمثل بتعويض ضحايا الجريمة على نحو عام وضحايا العمليات الإرهابية بوجه خاص[29] ، إذ يتعرض الكثير من الأفراد للعمليات الإرهابية ويعدون ضحايا يحتاجون للرعاية الخاصة ، ولأن نشاط الدولة موجه للمنفعة العامة يترتب عليه إذا حدث ضرر خاص لبعض الأفراد يتعين على المجتمع ككل اصلاحه في حالة وجود الخطأ أو عدم وجوده ، وبالتالي يقع على عاتق الدولة مسؤولية اصلاح الإضرار الناشئة عن العمليات الإرهابية[30] ، وان مبادئ العدل والانصاف تدعوا إلى ان لا تترك الضحية في ضررها من غير ان يجبر هذا الضرر ، والتعويض لا يعد حقاً يسمح للمجنى عليه ان يطالب الدولة به كما يعطى الحق للدولة في قصره على جرائم معينة وتقدير قيمته ودفعه للأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة من قبل الدولة وهذا يعني اختصاص الجهات الإدارية دون الجهات القضائية بالتعويض[31] ، وبالرغم من القبول الذي شهده الأساس الاجتماعي على المستوين الفقهي والقانوني إلا أنه لم يسلم من النقد وذلك باعتباره ينطوي على معنى الاحسان والشفقة من جانب الدولة ولا يعد التزاماً من قبل الدولة بالتعويض[32] .

ويؤسس التزام الدولة بتعويض المجنى عليه على أساس ان ظروف الحياة فرضت بأن يكون لكل شيء مقابل عن طريق دفع الفرد للضريبة المستحقة للدولة وبالمقابل يجب ان يحصل على الأمن والاستقرار والرعاية الاجتماعية وعند عدم إهماله أو تقصيره في هذا الواجب كان لزاماً على الدولة ان تعوض الفرد عن قيمة تقصيرها معه مما أدى لإحداث الضرر على المجنى عليه جراء تعرضه لأحد العمليات الإرهابية بغض النظر عن حاجته للتعويض وبالنسبة لأنواع الجرائم كافة فالمجنى عليه لا يكون له دور في اختيار الجريمة التي وقعت عليه وبالتالي يكون الزاماً على الدولة تعويضه بصرف النظر عن نوع الجريمة التي وقعت عليه وبذلك طبقنا الأحكام القانونية بشكل عام ومجرد من غير التمييز بين طوائف الأفراد في المجتمع ، وان الدولة تتحمل مسؤولية حماية النظام العام في البلد والحفاظ على الأمن عن طريق تشريع القوانين التي تمنع فيها ارتكاب الأعمال التي تمس مصلحة المجتمع وعليه فالدولة غير ملزمة بمعاقبه الجاني وإنما ينبغي عليها تعويضا المجنى عليه نتيجة الضرر الذي اصابه من جراء العملية الإرهابية[33] ، وبذلك تتحقق العدالة لأنها اتفقت مع الواقع لأن الدولة يقع على عاتقها التزاماً قانونياً بالتعويض عن الإضرار الناشئة عن العمليات الإرهاب بالإضافة إلى التزام الدولة بعلاج الجرحى من جراء تلك العمليات الإرهابية على أساس تقصير السلطة في منع الجريمة وقياساً على مسؤولية الشخص على من هو تحت حراسته فغالباً ما يكون مرتكبي العمليات الإرهابية من دول أخرى أي عناصر دولية ينتمون

لعدة دول[34] ، لاسيما إذا كان المتهم شخص مجهول أو معسر أو قتل اثناء مواجهة السلطات له ونتيجة ذلك عدم معرفة المسؤول وبالتالي صعوبة الرجوع عليه والحصول على تعويض منه .

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتعويض عن العمليات الإرهابية

ان الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض متضرري العمليات الإرهابية يترتب عليه وجود عقد ضمني بين الدولة والفرد يتمثل بالتزام الفرد بدفع الضريبة السنوية التي تستحقها الدولة من أجل استخدامها لإنشاء المشاريع المختلفة مقابل قيام الدولة بحماية الفرد من اخطار العمليات الإرهابية والالتزام بتطبيق القانون لعجز الأفراد عن القيام بهذه الواجب[35] .

تقوم الدولة بوظائف يعجز الأفراد العاديون عن القيام بها ومنها انشاء المرافق العامة ودور العلم وسائر صنوف الأعمال التي هي جزءاً لا يتجزأ من وظيفتها في الوقت الحالي لا سيما توفير الأمن ومكافحة الجرائم وحماية الأفراد والسهر على تطبيق القانون بالمجتمع وعند فشلها في منع وقوع الجريمة تكون قد اخلت بالتزامها بموجب هذا العقد الضمني مما يستوجب الزامها قانوناً بتعويض المجنى عليه وورثته عند وفاته عن الإضرار التي لحقت به من جراء الجريمة لأن وقوع الجريمة بحد ذاته دليل على عدم كفاية الاجراءات الأمنية والوقائية الخاصة بمكافحة الجرائم من قبل الدولة ويدل على ذلك فشلها في منح حدوث الجرائم نتيجة اهمال الدولة في حماية الأفراد من خطر الجرائم[36] ، وتعويض الدولة لضحايا العمليات الإرهابية له صدى اجتماعي واضح عن طريق تقبلهم لما تعرضوا له من اضرار مادية ومعنوية ، فالدول لا تجيز عن طريق قوانينها بوقوع اي اعتداء على أفرادها وعند وقوع الاعتداء تسارع إلى التعويض لتخفيف من الاثار الضارة التي تلحق بهم ، والأساس القانوني لترتيب مسؤولية الدولة عن تعويض جرائم العمليات الإرهابية في القانون العراقي غير واضحة ، إذ ينحصر الحق في تعويض ضحايا جرائم العمليات الإرهابية في القانون المدني العراقي[37] وفقاً لأحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه وبهذه الحالة لا يستفيد ضحايا العمليات الإرهابية من نص المادة (219) وليس بمقدورهم مطالبة الحكومة العراقية بالتعويض طبقاً للنص المتقدم لأن الإرهابي ليس تابعاً وعليه يحرم المتضرر من حق المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر مادي أو معنوي تولد عن جريمة معينة، لذا نلاحظ ان دستور العراق لعام 2005[38] نص على التزام الدولة بمحاربة الإرهاب بجميع أنواعه ثم اتضح ان الدولة ملتزمة بتعويض ضحايا العمليات الإرهابية بموجب نص المادة (132/ ب) منه بنصها على (تكفل الدولة تعويض أسر الشهداء والمصابين نتيجة الجرائم الإرهابية) ، وتطبيقاً لذلك صدر قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 وقانون تعويض المتضررين

جاء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009 والتعديل الأول بالقانون رقم (57) لسنة 2015 والتعديل الثاني بالقانون رقم (2) لسنة 2020 ، والقانون يهدف إلى تحقيق المساواة بين المشمولين بأحكامه من ناحية الحقوق والامتيازات وهو قانون حديث مقارنة بقوانين الدول الأخرى التي أكدت على ملاحقة الجناة ومعاقبتهم وتركت ضحايا الإرهاب دون تعويض ومن دون تحديد المسؤول عن مسبب الضرر بدقة ومنها المشرع المصري الذي تصدى لظاهرة الإرهاب لأن مصر تعد من الدول التي تعرضت للكثير من جرائم العمليات الإرهابية[39] ، ونتيجة للجرائم الإرهابية التي تعرضت لها مصر فأصدرت القانون رقم (97) لسنة 1992 بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية وبعض القوانين الاخرى ذات الصلة لمواجهة ومكافحة هذه الأعمال تاركاً المتضرر من العمليات الإرهابية للقواعد العامة في المسؤولية وما تمنحه الدولة لضحاياها على سبيل المساعدة والشفقة[40] ، وعلى أساس التضامن الاجتماعي الذي يوجب عليها حماية الأفراد من خطر العمليات الإرهابية وخاصة وذلك لأن الدولة هي التي يقع على عاتقها سلطة العقاب .

المبحث الثاني: نطاق تطبيق التعويض عن العمليات الإرهابية وضو ابطه وإجراءاته

نقسم هذ المبحث إلى ثلاثة مطلب نخصص المطلب الأول لبيان نطاق تطبيق التعويض عن العمليات الإرهابية بحكم مسؤولية الدولة ونخصص المطلب الثاني إلى الضوابط التي تضعها الدولة للتعويض عن العمليات الإرهابية ، ونخصص المطلب الثالث إلى اجراءات التعويض عن العمليات الإرهابية .

المطلب الأول: نطاق تطبيق التعويض عن العمليات الإرهابية بحكم مسؤولية الدولة

تعد مسؤولية الدولة مسؤولية خاصة في تعويض المجنى عليهم نتيجة العمليات الإرهابية لأنها تختلف كلياً عن قواعد المسؤولية الفردية ، وذلك لاختلاف أساس مسؤولية الدولة عن أساس مسؤولية الفرد المقامة على نسبة الخطأ إلى المسؤول إلا ان أحكامها لا تنهض في كفالة تعويض المجنى عليهم عن العمليات الإرهابية لأمرين الأول من ناحية القصد الخاص المتمثل في نية ايقاع الخوف والفزع والاخلال بأمن البلد وليس كالجريمة العادية التي يحدث ضررها عند فرد أو مجموعة معينة من الأفراد ، والأمر الثاني من ناحية الإضرار التي تنتجها الجريمة التي تدمر الممتلكات العامة والخاصة ، وبالنظر لهذه الأمور تولت الدولة اصدار قوانين خاصة بالتعويض عن العمليات الإرهابية[41] ، فقد وضع المشرع العراقي لقضايا العمليات الإرهابية تعليمات خاصة لتعويض الشهداء والمصابين بسبب العمليات الإرهابية رقم (10) لسنة 2004 [42] ، وأيضاً الامر

الخاص بتعويض الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية رقم (3) لسنة 2005[43] ، وأيضاً التعديل الأول رقم (57) لسنة 2015 لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009[44] ، والتعديل الثاني رقم (2) لسنة 2020 لذات القانون[45] .

المطلب الثاني: تنظيم التعويض عن العمليات الإرهابية

توجد العديد من الضوابط وضعتها الدولة للتعويض عن العمليات الإرهابية لأن هدف هذا القانون تعويض الشخص سواء أكان طبيعياً أو معنوياً نتيجة الضرر الذي لحق به من جراء العمليات الإرهابية وتحديد جسامة الضرر وأسس التعويض عنه وطريقة المطالبة به، إذ حددت الدولة الضوابط لبعض الفئات المستحقة واستبعدت بعض الجرائم من التعويض على الأشخاص من هذا القانون ومنها الجرائم التي تحدث داخل الاسرة الواحدة ويقصد بذلك الأشخاص الذين يسكنون تحت سقف واحد وتربطهم علاقة القرابة وتم استبعاد الجرائم الغير العمدية من التعويض مثالها جرائم الاخطاء المرورية[46]، وان المشرع العراقي قد أخذ بمبدأ التعويض الشامل عن جميع الإضرار الجسدية ولم يفرق بين الجرائم العمدية وغير العمدية ولم يستبعد الجرائم الواقعة على الأشخاص داخل الاسرة الواحدة من نطاق التعويض من أجل تخفيف المعاناة التي تحصل من جراء العمليات الإرهابية على المجتمع وازالة الاثار التي تصيبهم عن طريق تعويض الضحايا حتى يشعرون بوقوف الدولة معهم ومشاركتهم لمعاناتهم، فوضعت الدولة الضوابط التي تحدد المستحقين للتعويض وهم المجنى عليه سواء أكانوا طبيعيينً أم معنويين والذي وقعت عليهم نتائج جرائم العمليات الإرهابية وتم الاعتداء على حقوقهم أو المصالح التي يحميها القانون[47]، والأشخاص الذين لحقهم ضرراً فعلياً يستحقون التعويض وأيضاً اقارب المجنى عليهم الذين كانوا يعولهم المجنى عليهم ، فجريمة قتل المجنى عليه أو اصابته بالإضرار التي تجعله عاجزاً عن اعالة من كان يعيله من أهله وذويه فالدولة تقوم بتعويضهم لما اصابهم من ضرر بسبب موت من يعيلهم أو عجزه عن العمل ، فالدولة تلتزم بالتعويض وتعويض هذه الشريحة يكون من الواجب الاجتماعي الذي يقع على عاتق الدولة تجاههم[48] .

وحدد القانون من يستحق التعويض من ذوي المجنى عليه من جراء العمليات الإرهابية في المادة (10) منه (المقصود بذوي الشهيد هم: 1- الوالدان 2- الابناء 3- البنات 4- الزوج أو الزوجات 5- الأخوة والاخوات)[49]، ونجد ان البعض من القوانين قد استبعدت مسؤولية الدولة عن تعويض الإضرار المادية أو المعنوية واقتصرت على التعويض عن الإضرار الجسدية فقط ، بينما ذهب

المشرع العراقي في القانون إلى التعويض الجسدي والتعويض المادي من دون التعويض المعنوي وهذا ما نصت عليه المادة (2) منه إذ بينت ما يأتي (يشمل التعويض المنصوص عليه الإضرار المتمثلة في: أولاً- الاستشهاد أو الفقدان أو الاختطاف أو الإصابة جراء العمليات المنصوص عليها في هذا القانون ثانياً- العجز الكلي أو الجزئي بناءً على تقرير لجنة طبية مختصة ثالثاً- الاصابات والحالات الأخرى التي تتطلب علاجاً مؤقتاً بناءً على تقرير اللجنة الطبية المختصة في هذا المجال رابعاً- الإضرار التي تصيب الممتلكات خامساً- الإضرار المتعلقة بالوظيفة والدراسة) ، فقد وضع القانون قيود أشارت إليها المادة (8) بقولها (لا يجوز الجمع بين التعويض المنصوص عليه في هذا القانون والتعويض عن ذات الإضرار وفقاً لقانون أخر وفي حالة حصول المتضرر على تعويض يقل عما يستحقه بموجب هذا القانون يمنح الفرق بين ما صرف له وما استحقه بموجب هذا القانون) ، ووضع القانون ضوابط تحدد نسبة التعويض للمجنى عليه أو ذويه أشارت إليه المادة (9) منه ، وقد عدل قانون التعويض عن العمليات الإرهابية عدة مرات وهذا يبين مدى أهمية الفئات المشمولة به والحرص على اعانتهم عما لحقهم من ضرر عن طريق مد يد العون لهم من قبل الدولة من خلال احساسها بالمسؤولية تجاه أفرادها .

المطلب الثالث: اجراءات التعويض عن العمليات الإرهابية

ان القوانين التي اقرت بتعويض ضحايا العمليات الإرهابية عن الإضرار الناشئة عن جرائم العمليات الإرهابية أشارت إلى ضرورة تقديم طلب للجهة المختصة والمتمثلة بـ (لجنة تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية) التابعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء، ويكون الطلب مكتوباً ويرفق مع الاوراق التحقيقية التي اجراها مركز الشرطة بالإضافة إلى تقديم شهادة الوفاة أو تقديم تقرير طبي من جهة مختصة في حالة العجز، اما في قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الإرهابية فقد اعطى المشرع حق الطعن بالتوصيات التي تصدر من اللجان الفرعية لدى اللجنة المركزية خلال (30) يوم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ التبليغ بها[50] ، وقد حدد القانون المدد القانونية لتقديم الطلبات والمدة القانونية لصدور التوصيات والقرارات النهائية إذ نظم طريقة العمل بشكل دقيق ، وهذا القانون كونه قدر تعويض المتضررين من العمليات الإرهابية بشكل منظم يتناسب وجسامة ضرر العمليات الإرهابية وتأثيرها على المجتمع ، وبما أن تعويض الضرر نتيجة العمليات الإرهابية يتمثل بإزالته ومحوه إلا ان هذا الزوال أو المحو للضرر غير ممكن ومستحيل في الإضرار الناشئة عن العمليات الإرهابية، إذ لا يمكن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ان يحدث العمل الإرهابي وخاصة

الضرر الناشئ عن الاستشهاد أو العجز الكلي أو الجزئي أو ما يسمى بالإصابة الجسدية وما ينتج عنها من ضرر مادي أو معنوي وخاصة في حالة الدمار الذي يحدثه العمل الإرهابي عن طريق التفجير والقتل الذي تستهدفه العمليات الإرهابية من الأشخاص الابرياء والبنى التحتية مما يترتب عليه إضرار جسيمة لا سبيل امام المحاكم إلا ان تلجأ إلى طريقة التعويض بمقابل وهذا التعويض أما ان يكون نقدي أو غير نقدي[51] .

ان طرق التعويض نتيجة العمليات الإرهابية هي طريقتين هما (التعويض العيني والتعويض المالي)، فالتعويض العيني يعد انجح طريقة للتعويض والتي تتمثل بإعادة الحال الى ما كانت عليه لأنه يؤدي إلى إزالة الضرر ومحوه بدلاً من بقائه على حاله واعطاء المتضرر مبلغاً من المال عوضاً عنه ومثاله التعويض بمقابل ، والتعويض العيني يتلائم مع المسؤولية التقصيرية تماماً لاسيما اذا كان الضرر مادياً حيث تأمر المحكمة وبناءً على طلب المضرور بإعادة الحال الى ما كانت عليه[52]، ولهذا فالقوانين المدنية لم تتخلى عن ذكر التعويض العيني باعتباره أحد طرق التعويض عن الضرر مهما كان نوعه[53] ، وهذا النوع من التعويض جائز في جميع القوانين المدنية التي نصت عليه إلا ان هذا الكلام شبه مستحيل بالنسبة للمجنى عليه والمتضررين نتيجة العمليات الإرهابية حيث ان استحالة التعويض العيني فيها لأنه غير ممكن بطبيعته فالحياة لن تعود للشهيد واليد المبتورة لن تعود للمصاب والعين لن تعود لنورها وهكذا، وبالنسبة للطريقة الثانية من التعويض وهي التعويض المالي (التعويض بمقابل) والذي يكون تعويضاً نقدياً أو غير نقدي والمهم هو التعويض النقدي الأكثر شيوعاً في جبر الضرر ، والتعويض النقدي يعد الأصل في المسؤولية التقصيرية[54] ، والاصل ان التعويض بمبلغ من المال[55]، والاصل في التعويض النقدي ان يكون دفعة واحدة إلا أنه يمكن ان يكون مقسطا أو ايراد مرتب مدى الحياة أو لمدة معينة حسب ما يراه قاضي الموضوع مناسباً تبعاً لظروف الدعوى[56]، وهناك حالات للضرر الجسدي يفضل فيها التعويض النقدي على شكل اقساط أو ايراد مرتب مدى الحياة وهي حالة العجز الدائم الكلي أو الجزئي للمصاب بسبب الإصابة الجسدية وحالة كون المصاب جسدياً شخصاً غير بالغ سن الرشد فيفضل ان يكون دفع التعويض النقدي له بشكل اقساطا حتى بلوغه ، ولهذا يعد التعويض النقدي عن الضرر بكافة أنواعه أكثر الطرق ملائمة لجبر الضرر المترتب على العمل غير مشروع عن المسؤولية التقصيرية من جراء العمل الإرهابي في حين يرى الفقهاء بان التعويض العيني يمثل الأصل لتعويض المضرور ولا يلجأ للتعويض النقدي في المسؤولية التقصيرية إلا في حالة تعذر التنفيذ العيني لجبر الضرر[57] .

الخاتمة:

بعد ان انتهينا من دراسة موضوع (التعويض عن العمليات الإرهابية) توصلنا إلى أهم الاستنتاجات والمقترحات التي سنوضحها في هذه الخاتمة ، وعلى النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

1- ان التعويض يكون تعويضاً نقدياً في حين أنه قد يكون عينياً أو قد يكون بمقابل غير نقدي فليس بالضرورة ان يكون بالنقد فقط ، والبعض من يرى ان التعويض وسيلة من وسائل القضاء على الضرر أو تخفيف شدته ، والتعويض في الغالب مبلغ من المال يحكم به القاضي للشخص المضرور على الشخص الذي يحدث الضرر وممكن ان يكون التعويض شيء أخر يقدر باتفاق الطرفين ويطلق عليه بالتعويض الاتفاقي وممكن ان يترك لنص القانون تقديره ويطلق عليه بالتعويض القانوني .

2- وان مصطلح الإرهاب كان يدل على الأعمال والسياسات الحكومية التي كان هدفها نشر الرعب بين الأفراد لإخضاعهم إلى رغبه الحكومة ، وحالياً اصبح مصطلح الإرهاب يستخدم لوصف أعمال يقوم بها أفراد أو جماعات تتصف بالعنف وخلق وضع غير مستقر لا يتسم بالأمن لتحقيق هدف سياسي معين ، والقانون العراقي عرف الإرهاب بأنه (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد او مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الأخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو ادخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو اثارة الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية) .

3- وقد ورد مصطلح الجريمة الإرهابية في قانون العقوبات العراقي في المادة (21/أ - 5) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل ، وتعد من ضمن الجرائم المستثناة من الجريمة السياسية .

4- ان أساس التعويض عن العمليات الإرهابية قد يكون أساس اجتماعي وقد يكون أساس قانوني ، فمسؤولية الدولة عن تعويض المجنى عليهم تكون على أساس اجتماعي يستند على مسؤولية الدولة من الناحية الاجتماعية في مكافحة الجريمة ، وفي حالة اخفاق الدولة فأنها تكون ملزمة بواجب اجتماعي يتمثل بتعويض ضحايا الجريمة على نحو عام وضحايا العمليات الإرهابية بوجه خاص ، والأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض متضرري العمليات الإرهابية يترتب عليه وجود عقد ضمني بين الدولة والفرد يتمثل بالتزام الفرد بدفع

الضريبة السنوية التي تستحقها الدولة من أجل استخدامها لإنشاء المشاريع المختلفة مقابل قيام الدولة بحماية الفرد من اخطار العمليات الإرهابية والالتزام بتطبيق القانون لعجز الأفراد عن القيام بهذه الواجب .

5- ان مسؤولية الدولة في تعويض المجنى عليهم نتيجة العمليات الإرهابية تعد مسؤولية خاصة لأنها تختلف كلياً عن قواعد المسؤولية الفردية ، وذلك لاختلاف أساس مسؤولية الدولة عن أساس مسؤولية الفرد المقامة على نسبة الخطأ إلى المسؤول إلا ان أحكامها لا تنهض في كفالة تعويض المجنى عليهم عن العمليات الإرهابية لأمرين الأول من ناحية القصد الخاص المتمثل في نية ايقاع الخوف والفزع والاخلال بأمن البلد وليس كالجريمة العادية التي يحدث ضررها عند فرد أو مجموعة معينة من الأفراد ، والأمر الثاني من ناحية الإضرار التي تنتجها الجريمة التي تدمر الممتلكات العامة والخاصة ، وبالنظر لهذه الأمور تولت الدولة اصدار قوانين خاصة بالتعويض عن العمليات الإرهابية .

6- حدد القانون ضوابط التعويض لبعض الفئات المستحقة من ذوي المجنى عليه من جراء العمليات الإرهابية وهم كل من الوالدان والابناء والبنات والزوج أو الزوجات والأخوة والاخوات ، ان البعض من القوانين قد استبعدت مسؤولية الدولة عن تعويض الإضرار المادية أو المعنوية واقتصرت على التعويض عن الإضرار الجسدية فقط ، بينما ذهب المشرع العراقي في القانون إلى التعويض الجسدي والتعويض المادي من دون التعويض المعنوي .

7- وضع القانون قيود للتعويض عن العمليات الإرهابية ومنها لا يجوز الجمع بين التعويض المنصوص عليه في هذا القانون والتعويض عن ذات الإضرار وفقاً لقانون أخر وفي حالة حصول المتضرر على تعويض يقل عما يستحقه بموجب هذا القانون يمنح الفرق بين ما صرف له وما استحقه بموجب هذا القانون ، كما وضع القانون ضوابط تحدد نسبة التعويض للمجنى عليه أو ذويه .

8- ضرورة تقديم طلب للجهة المختصة ويكون الطلب مكتوباً ويرفق مع الاوراق التحقيقية التي اجراها مركز الشرطة بالإضافة إلى تقديم شهادة الوفاة أو تقديم تقرير طبي من جهة مختصة في حالة العجز .

9- اعطى المشرع حق الطعن بالتوصيات التي تصدر من اللجان الفرعية لدى اللجنة المركزية خلال (30) يوم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ التبليغ .

10- طرق التعويض نتيجة العمليات الإرهابية هي طريقتين هما (التعويض العيني والتعويض المالي) ، فالتعويض العيني يعد انجح طريقة للتعويض والتي تتمثل بإعادة الحال الى ما كانت عليه لأنه يؤدي إلى إزالة الضرر ومحوه ، والطريقة الثانية من التعويض هي التعويض المالي (التعويض بمقابل) والذي يكون تعويضاً نقدياً أو غير نقدي والمهم هو التعويض النقدي الأكثر شيوعاً في جبر الضرر ، ويعد التعويض النقدي عن الضرر بكافة أنواعه أكثر الطرق ملائمة لجبر الضرر المترتب على العمل الإرهابي .

ثانياً: المقترحات

نقترح على المشرع العراقي لضمان حسن التنفيذ في حالة التعويض العادل لضحايا العمليات الإرهابية ان تخصص صناديق خاصة تجمع فيها أموال التعويض عن العمليات الإرهابية بطريقة أصولية عن طريق جمع الأموال من خزينة الدولة أو تمول الصناديق من الأموال التي تم رصدها عن طريق الغرامات أو المصادرات الناشئة عن جرائم العمليات الإرهابية ، كما نقترح ان لا تكون الجهة المختصة بنظر قضايا التعويض عن العمليات الإرهابية اللجان الإدارية وإنما يجب على المحاكم ان تتولى ذلك من أجل مواكبة التطور الاجتماعي وتحقيق العدالة ، كما نقترح على المشرع إعادة النظر في قيمة التعويض المدفوع لضحايا العمليات الإرهابية من شهداء ومصابين حسب حالة كل ضحية ووضعه العائلي من حيث كونه المعيل لأسرته أو لا ومن حيث وضعه الاقتصادي في حالة كونه موسراً أو معسراً وما يترتب عليه من فائدة له وللمجتمع وبذلك تتحقق العدالة في توزيع التعويض على المتضرر من العمليات الإرهابية أو للمستحقين من عائلته عند استشهاده وهذا كله لا يتحقق ما لم يتم ايكال هذه المهمة إلى القضاء كما ذكرنا أنفاً وبذلك يمكن تقدير التعويض العادل طبقاً لهذه الأسس .

الهوامش:

---

1 محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري ، لسان العرب ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، 711هـ ، ص55 .

2 د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية (الضرر) ، ج 1 شركة التايمس للطباعة والنشر المساهمة ، بغداد ، 1991 ، ص27 .

3 دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ، ص72 ، معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص119 ، الموسوعة الفقهية الميسرة 534/1 ، التعويض عن الضرر ، بوساق ، ص150 ، نقلاً عن د. محمد مصطفى الزحيلي ،

التعويض المادي عن الضرر الأدبي أو المادي غير المباشر الناتج عن الجناية أو الشكوى الكيدية ، بحث منشور في رابطة العالم الإسلامي (المجمع الفقهي الإسلامي) ، الدورة 22 المنعقدة في مكة المكرمة ، ص7 .

4 محمد بن محمد بن أحمد الغزالي ، الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق ،علي معويض ، عادل عبد الموجود ، ج 1 ، ط 1 ، دار الارقم بن أبي الارقم ، لبنان ، 1997 ، ص353 ، كتيبة طوبال ، د. سمير جاب الله ، مشروعية التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ومدى شموليته لإضرار الكوارث الطبيعية – فايروس كورونا انموذجاً ، بحث منشور في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، القسنطينة – الجزائر ، المجلد 35 ، العدد 2 ، 2021 ، ص 287 .

5 د. مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ط 10 ، دار الفكر ، 1968 ص1017 .

6 د. مازن ليلو راضي ، موسوعة القضاء الاداري - قضاء التعويض ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2017 ص 21

7 د. سعدون العامري ، تعويض الضرر من المسؤولية التقصيرية ، مطبعه وزارة العدل ، بغداد ، 1981 ، ص143

8 د. عبد الحكيم فودة ، موسوعة التعويضات المدنية (نظرية التعويض المدني) ، ج 1 ، المكتب الدولي للموسوعات القانونية ، الإسكندرية ، 2006 ، ص15 .

9 د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام ، ج 1 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1964 ، ص559 .

10 المادة (416) من مجلة الأحكام العدلية .

11 د. سعدون العامري ، المصدر السابق ، ص143 .

12 د. نصر الدين بو سماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 52 .

13 د. عبود سراج ، نظم العدالة الجنائية وضحايا الجريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، 1989 ، ص161 وما بعدها .

14 محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري ، لسان العرب ، ج 6 ، دار صادر ، بيروت ، 2003 ، ص240 .

15 سورة الانفال / الآية (60) .

16 سورة البقرة / الآية (40) .

17 سورة الحشر / الآية (13) .

18 محمد مؤنس محب الدين ، الإرهاب في القانون الجنائي – دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي ، مكتبة الانجلو مصريه ، القاهرة ، 1984 ، ص81 .

19 د. شكري محمد عزيز ، الإرهاب الدولي - دراسة مقارنة ، ط 1، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، 1991 ، ص20 وما بعدها .

20 وهذا ما ورد في المادة (11) من مشروع اعداد الاتفاقية الدولية لمكافحة الجرائم ضد الانسانية الذي اعدته وناقشته لجنة القانون الدولي سنة 1988 ، د. صلاح الدين جمال الدين ، ارهاب ركاب الطائرات ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004 ، ص19 .

21 د. علي جعفر عبد السلام ، بين القرصنة وجرائم الإرهاب الدولي ، ج 2 ، كتاب ابحاث مؤتمر اتحاد المحامين العرب السادس عشر المنعقد في الكويت ، 1987 ، ص18 .

22 د. عبد التواب معوض الشوربجي ، تعريف الجريمة الإرهابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص80 .

23 المصدر السابق ، ص 81 – 82 .

24 الأنسة ، اسراء صالح داؤد ، التأمين ضد الأعمال الإرهابية ، بحث مشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 12 ، العدد 46 ، 2010 ، ص 153 وما بعدها .

25 المادة (2) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (94) لسنة 2015 .

26 المادة (21/أ - 5) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

27 المادة (1) من في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 .

28 د. بو زيد الدين الجيلالي محمد ، اصلاح الإضرار الناتجة من الأعمال الإرهابية وقواعد المسؤولية الإدارية ، بحث منشور في كلية الملك فهد الأمنية ، مركز البحوث والدراسات ، المجلد 19 ، العدد 47 ، 2010 ، ص7 .

29 د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب ، ط 1 ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، 1999 ، ص258 .

30 خان يوسف يوسفي نور الدين ، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بسكرة ، كلية القانون والعلوم السياسية ، 2016 ، ص37 .

31 د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المصدر السابق، ص258 .

32 د. محسن العبودي ، أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجنى عليه ، بحث مقدم إلى مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي ، 1989 ، ص5 .

33 د. عادل الفقي ، حقوق المجنى عليه في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، ص297 .

34 رباب عنتر السيد ابراهيم ، تعويض المجنى عليهم عن الإضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة المنصورة - كلية الحقوق ، 2001 ، ص365 .

35 د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المصدر السابق ، ص257 .

36 رباب عنتر السيد ابراهيم ، المصدر السابق ، ص359 .

37 المادة (219) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 .

38 المادة (2) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 .

39 د. منتصر سعيد حمودة ، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية – وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ، 2006 ، ص306 .

40 د. نبيل العبيدي ، د. عبد الباسط جاسم محمد ، مدى كفاءة التنظيم التشريعي للتعويض المدني عن إضرار الجرائم الإرهابية في العراق وبعض النظم المقارنة ، بحث منشور في كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 6 ، 2017 ، ص 284 .

41 د. د. بو زيد الدين الجيلالي محمد ، المصدر السابق ، ص 16 .

42 امر رئاسة الوزراء رقم (10) لسنة 2004 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3989) في 2024/11/11 .

43 تعليمات رقم (3) لسنة 2005 الخاصة بتعويض الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية والمنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4001) في 2005/7/19 .

44 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4395) في 2016/1/25 .

45 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4571) في 2020/1/13 .

46 د. يعقوب محمد حياني ، تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص - دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الإسكندرية ، 1977 ، ص229 .

47 د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط 3 ، دار النهضة العربية ، 1998 ، ص127.

48 د. فهد فالح مصر ، النظرية العامة للمجنى عليه - دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة ، 1991 ، ص422 .

49 المادة (10) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم 20 لسنة 2009 .

50 المادة (7) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم 20 لسنة 2009 .

51 هذا ما اكدت عليه لجنة التعويضات العراقية الخاصة بتعويض ضحايا العمليات الإرهابية فأنها تقدم للمتضررين وذوي الشهداء مبلغ من النقود كتعويض لما اصابهم ، وهذا ما نص عليه قانون تعويض المتضررين رقم (20) لسنة 2009 وأيضاً منح هذا القانون ذوي الشهداء والمصابين بالعجز الكلي والجزئي بموجب المادة (13) قطعه ارض سكنية .

52 د. سعدون العامري ، المصدر السابق ، ص34 .

53 ومنها المادة (209) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 وبهذا الصدد أيضاً قضت محكمة الأحوال المصرية في حكمها الصادر في 14/ابريل/1955 على أنه (التنفيذ العيني للالتزام هو الأصل وان العدول عنه إلى التعويض النقدي هو رخصة لقاضي الموضوع) اشار اليها د. حسن علي الذنون ، المصدر السابق ، ص281 .

54 المصدر السابق ، ص27 .

55 وهذا ما نصت عليه المادة (8) المعدلة بموجب التعديل الثاني رقم (57) لسنة 2015 ،حيث الغي نص المادة (9) من القانون وحل محلها نص المادة (8) لينص على الآتي: (أولاً- يعوض ذوو الشهيد والمصاب بنسبة عجز من (75% إلى 100%) مبلغ قدره (5000000) خمسة ملايين دينار . ثانياً- يعوض المصاب بنسبة عجز من (50% إلى 74%) مبلغاً لا يقل عن (3000000) ثلاثة ملايين دينار ولا يزيد عن (4500000) اربعة ملايين وخمسمائة الف دينار . ثالثاً- يعوض المصاب بنسبة عجز تقل عن (50%) مبلغا قدره (2500000)مليونين وخمسمائة الف دينار)

56 د. سعدون العامري ، المصدر السابق ، ص153 .

57 د. عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام ، ج 2 ، 1954 ، ص506 .

قائمة المصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المعاجم والقواميس

1- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري ، لسان العرب ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، 711هـ.

2- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري ، لسان العرب ، ج 6 ، دار صادر ، بيروت ، 2003 .

ثالثاً: الكتب

1- د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية (الضرر) ، ج 1 شركة التايمس للطباعة والنشر المساهمة ، بغداد ، 1991 .

2- د. سعدون العامري ، تعويض الضرر من المسؤولية التقصيرية ، مطبعه وزارة العدل ، بغداد ، 1981 .

3- د. شكري محمد عزيز ، الإرهاب الدولي - دراسة مقارنة ، ط 1، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، 1991 .
4- د. صلاح الدين جمال الدين ، ارهاب ركاب الطائرات ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004 .
5- د. عادل الفقي ، حقوق المجنى عليه في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 .
6- عبد التواب معوض الشوربجي ، تعريف الجريمة الإرهابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 .
7- د. عبد الحكيم فودة ، موسوعة التعويضات المدنية (نظرية التعويض المدني) ، ج 1 ، المكتب الدولي للموسوعات القانونية ، الإسكندرية ، 2006 .
8- د. عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام ، ج 2 ، 1954 .
9- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام ، ج 1 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1964 .
10- د. عبود سراج ، نظم العدالة الجنائية وضحايا الجريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، 1989 .
11- د. علي جعفر عبد السلام ، بين القرصنة وجرائم الإرهاب الدولي ، ج 2 ، كتاب ابحاث مؤتمر اتحاد المحامين العرب السادس عشر المنعقد ، الكويت ، 1987 .
12- د. مازن ليلو راضي ، موسوعة القضاء الاداري - قضاء التعويض ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2017 .
13- د. محسن العبودي ، أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجنى عليه ، بحث مقدم إلى مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي ، 1989 .
14- محمد بن محمد بن أحمد الغزالي ، الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق ،علي معويض ، عادل عبد الموجود ، ج 1 ، ط 1 ، دار الارقم بن أبي الارقم ، لبنان ، 1997 .
15- د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب ، ط 1 ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، 1999 .
16- محمد مؤنس محب الدين ، الإرهاب في القانون الجنائي – دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي ، مكتبة الانجلو مصريه ، القاهرة ، 1984 .
17- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط 3 ، دار النهضة العربية ، 1998 .
18- د. مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ط 10 ، دار الفكر ، 1968 .
19- د. منتصر سعيد حمودة ، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية – وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ، 2006 .

20- د. نصر الدين بو سماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، 2007 .

رابعاً: الاطاريح والرسائل

1- خان يوسف يوسفي نور الدين ، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بسكرة ، كلية القانون والعلوم السياسية ، 2016 .

2- رباب عنتر السيد ابراهيم ، تعويض المجنى عليهم عن الإضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة المنصورة - كلية الحقوق ، 2001 .

3- د. فهد فالح مصر ، النظرية العامة للمجنى عليه - دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة ، 1991 .

4- د. يعقوب محمد حياني ، تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص - دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الإسكندرية ، 1977 .

خامساً: البحوث المنشورة

1- الأنسة ، اسراء صالح داؤد ، التأمين ضد الأعمال الإرهابية ، بحث مشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 12 ، العدد 46 ، 2010 .

2- د. بو زيد الدين الجيلالي محمد ، اصلاح الإضرار الناتجة من الأعمال الإرهابية وقواعد المسؤولية الإدارية ، بحث منشور في كلية الملك فهد الأمنية ، مركز البحوث والدراسات ، المجلد 19 ، العدد 47 ، 2010 .

3- كتيبة طوبال ، د. سمير جاب الله ، مشروعية التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ومدى شموليته لإضرار الكوارث الطبيعية – فايروس كورونا انموذجاً ، بحث منشور في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، القسنطينة – الجزائر ، المجلد 35 ، العدد 2 ، 2021 .

4- د. محمد مصطفى الزحيلي ، التعويض المادي عن الضرر الأدبي أو المادي غير المباشر الناتج عن الجناية أو الشكوى الكيدية ، بحث منشور في رابطة العالم الإسلامي (المجمع الفقهي الإسلامي) ، الدورة 22 المنعقدة في مكة المكرمة .

5- د. نبيل العبيدي ، د. عبد الباسط جاسم محمد ، مدى كفاءة التنظيم التشريعي للتعويض المدني عن إضرار الجرائم الإرهابية في العراق وبعض النظم المقارنة ، بحث منشور في كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 6 ، 2017 .

سادساً: القوانين

1- دستور جمهورية العراق لعام 2005 .

2- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 .
3- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
4- قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 .
5- قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4395) في 2016/1/25 .
6- قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (94) لسنة 2015 .
7- التعديل الأول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم رقم (57) لسنة 2015
8- التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (2) لسنة 2020 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4571) في 2020/1/13 .
9- امر رئاسة الوزراء رقم (10) لسنة 2004 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3989) في 2024/11/11 .
10- تعليمات رقم (3) لسنة 2005 الخاصة بتعويض الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية والمنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4001) في 2005/7/19 .

Compensation for terrorist operations

Assist Lect. Alaa Abdel-Zahra Kate Sultan

Directorate General of Education, Third Karkh,

Ministry of Education

wrdtnsn@gmail.com

Keywords: crime, terrorism, compensation, damage, liability

Summary:

Terrorism is one of the phenomena that has crossed the territory of the state, as it is a phenomenon that threatens the interests of individuals and the internal order of states. In addition, the phenomenon of terrorism is one of the phenomena that threatens human peace and security, thus violating the basic rights and freedoms of individuals, which leads to the formation of negative effects that affect the internal and international community in This is why countries have joined efforts to legislate laws that combat this phenomenon or limit its negative effects. Therefore, the state has an important duty in the current era, which is to provide security and peace for individuals and protect them in all ways, by determining the state's responsibility towards individuals by compensating them for the terrorist act that targets them or compensating their families when they are martyred, because in most cases they do not receive compensation from the perpetrator because he is not known or insolvent. For this reason, compensation at the present time is based on the principle of equality. For this reason, we studied the issue of compensation for terrorist operations by explaining its concept, the extent of the state's responsibility for compensating individuals, the controls and procedures for compensation, and setting the foundations upon which it is based in compensating victims as a result of damages resulting from terrorist operations.